جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

ضوابط المجامع الفقهية في إصدار القرارات المتعلقة بالنوازل المالية –مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمرالإسلامي بجدة نموذجا–.

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول علىشهادة الماستر في العلوم الإسلامية

–تخصص: معاملات مالية معاصرة–.

إعداد الطالب:

فؤاد شابة.

عبد الفتاح محمدي.

إشراف الأستاذ

د. عبد الجبار ليمان.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. علي بللموشي.	أستاذ محاضر ( )	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.	رئيسا
د. عبد الجبار ليمان.	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.	مشرفا ومقررا
د. عنتر ساسي.	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.	ممتحنا

السنة الجامعية:1442هـ / 2020–2021م.

ملخص الدراسة

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

- يتناول بحثنا ضوابط المجامع الفقهية في إصدار القرارات المتعلقة بالنوازل المالية مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) نموذجا.

- أسباب نشأة المجامع الفقهية وأهدافها وطبيعة عملها ودورها البارز وأثرها الفعال في معالجة النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة عموما والنوازل المالية خصوصا وهوموضوع الرسالة من خلال القرارات التي يصدرها مجمع الفقهي الإسلامي الدولي.

وبالله التوفيق.

-وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Summary

and peace as well as prayers be ‹- All praise due to the God of humankind upon our beloved prophet and all his companions.

Our research deals with the controls of jurisprudence councils in issuing decisions related to financial calamities.

International Islamic Fiqh Academy (Jeddah) as a model.

the nature ‹their objectives‹The reasons for the emergence of fiqh councils and their effective impact in dealing with ‹their prominent role‹of their work calamities and contemporary jurisprudential developments in general and and it is the subject of the message ‹financial calamities in particular through the decisions issued by the International .Islamic Fiqh Academy

and all his ‹- Allah peace be upon his beloved prophet Mohammed companions.

إهـــداء

- نهدي هدية تقدير واحترام إلى من أوصانا الله ببر هما وجعل دخول الجنة برضاهما والدينا الأكارم بارك الله فيهما.

- إلى كل أفراد أُسَرِنا الأعزاء...

- إلى كل من علمنا حرفا وكان له فضل علينا...

- إلى الأصدقاء الأفاضل...

- إلى كل غيور على دين رب العالمين...

- إلى هؤلاء الأفاضل نهدى هذا العمل المتواضع داعين الله عز وجل أن يأتيهم حُسن الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

شكر وتقدير

– الحمد والشكر لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا البحث والامتنان والشكر لجميع أعضاء هيئة التدريس بمعهد العلوم الإسلامية ونخص بالشكر تقديرا وعرفانا برد الجميل للدكتور "عبد الجبار ليمان "المشرف على هذه المذكرة على صبره ونصحي وتوجيهاته وتصويباته وجهوده المبذولة معنا، والشكر موصول للدكتور عبد السلام عرابي والطالب النجيب رضا زروقي على مديد المساعدة والإعانة معرفيا ومنهجيا اللهم جازهم عنا خير الجزاء.

مقدمة

– إنَّ الحمد للهِ، نحمدُهُ ونستعينُ بهِ ونستغفرُهُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ علَى سيدنَا محمَّدٍ وعلَى آلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً، أمَّا بعدُ:

أ–تَمْهِيدٌ:

الحمد لله رب العالمين نحمده حمدا كثيرا لا يتناهى ونشكره على نعم تفضل بها أعطاها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما أما بعد: أثبتت شريعتنا الإسلامية السمحة حيويتها وتجددها واستجابتها لمتطلبات العصر ومسايرتها لتطور الزمان والمكان، وأن من أبرز ما يتصدر المشهد العلمي الاجتهاديَّ في المسائل الشرعية في زماننا النوازلُ الفقهية المعاصرة (الطبية، السياسية، العقدية،....الخ) ونوازل المعاملات المالية بشكل خاص، لذا كانت الحاجة داعية للانتقال بالعملية الاجتهادية من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي فتأسست المجامع الفقهية في مكة ومعد والهند والسودان وأمريكا وبالأخص مجمع جدة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومن خلال هذه الدراسة نريد أن نبين ضوابط القرارات المتخذة من طرف مجمع جدة لمعالجة النوازل المالية (نماذج مختارة).

ب–الإِشْكَالِيَّةُ:

1–تمهيد للإشكالية:

–انتابت حياة المسلمين على مر الأيام نوازلُ متعددة نتيجة للتطور الـمُشاهد في مختلف العلوم الإنسانية والتجريبية والاقتصادية وغيرها؛ مما نتج عن ذلك ظهور مستجدات في شتى المجالات الحياتية ونخص بالذكر المجال المالي، الأمر الذي استدعى اجتهادا جماعيا لمعرفة أحكام الشرع في هذه المستجدات مما اضطر منظمة المؤتمر الإسلامي لإنشاء مجمعٍ فقهي تابع لها بجدة.

2–الإشكالية الرئيسية:ما هي ضوابط المجامع الفقهية في إصدار الفتاوى والقرارات المتعلقة بالنوازل المالية؟ –مجمع جدة نموذجا–

3–الأسلة الفرعية: ما هو مفهوم المجامع الفقهية لغة واصطلاحا؟ ما هي أهدافها ورسالتها؟ ما هي القواعد المعتمدة من طرف مجمع جدة؟ ماهية تطبيقات هذه القواعد على القرارات كل هذه الأسئلة سنتطرق إلى دراستها من خلال بحثنا بإذن الله عز و جل.

ج–أسبابُ اختيارِ البَحْثِ:

– هناك أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ–الأسباب الذاتية:

1-طالب العلم الشرعي كائن اجتماعي يستفتى في الدين عموما والنوازل المالية خصوصا والتي تضغط عليه فيحتاج إلى إجابة شافية (البيع بالإيجار، البيع بالتقسيط...).

2-طالب متخصص في العلوم الشريعة لابد من الاطلاع على التقعيد الفقهي وكيفية الاستنباط للإمام الشرعية للنوازل لصورة عامة.

3-امتدادٌ لرسالة الليسانس التي كانت حول قاعدة لا ضرر ولا ضرار أي تطبيق القواعد الفقهية في النوازل المالية.

ب-الأسباب الموضوعية:

1-وجوب معرفة فقه المعاملات المالية والأحكام الضابطة لها.

2-إجماعات أهل العلم تعتبر ملزمة في النوازل.

3-معرفة الحلول الشرعية لأزماتنا الاقتصادية.

د-أهميَّةُ البَحثِ:

- وتظهرُ أهميَّةُ هذَا البحثِ في أمورٍ، منها:

- بيان أهمية المجامع الفقهية كمرجعية معتمدة في الفتاوى والنوازل؛إذ هذه القرارات تعالج قضايا العصر، فهي تعطي طالبَ العلم خاصة والمسلمَ عامة الجوابَ الأقرب إلى الصواب في المسائل المستجدة وتجنبه الوقوع في الفتاوى غير المنضبطة.

- بعض القرارات تقدم البديل الإسلامي فيُتَحَرَّرُ من الحرج.

-أهمية التأصيل في استنباط الأحكام الشرعية.

هـ-أهداف البحث: يهدف هذا البحث لتحقيق ثلاثة أهداف:

1-معرفة الأدلة والأصول والضوابط التي تأسست عليها هذه القرارات.

2-تبصرة المسلمين بهذه القرارات ليُتَحَرَّرَ من الاجتهادات الفردية التي قد تكون نسبة الخطأ فيها أكبر، إذ تواطؤ مجموعة من العلماء المجتهدين المخلصين الخالين من الهوى والبدعة على فتوى يقلل نسبة وقوعهم في الخطأ غالبا.

و-الدِّراساتُ السَّابِقةُ:

- الدراسات حول المجامع الفقهية دراسات حديثة جدا، نذكر منها:
1/ المجامع الفقهية ودورها في تعزيز المعاملات المالية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجا تأليف الدكتور راشد عبد الرحمن أحمد العسيري): حيث بين الكاتب دور المجمع الفقهي بجدة كمؤسسة فقهية تعنى بالاجتهاد الجماعي في المواضيع المطروحة بشكل عام،والمعاملات المالية بشكل خاص من خلال إضفاء الصفة الشرعية على بعض المعاملات المالية المبتكرة ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى استيفائها الشروط والضوابط الشرعية ثم بين أبرز القضايا التي عالجها المجمع(إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الأحكام الشرعية المترتبة على تغيير العملة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، والأحكام الشرعية المترتبة على الأسواق المالية المعاصرة.

2/الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، حيث تكلم عن الاجتهاد وشروطه وضرورته وأهمية الاجتهاد الجماعي في مواجهة النوازل وأن المجامع تسعى إلى تحقيق الإجماع من خلال الشورى والتشاور في إصدار القرارات.

3/دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب الإسلامية لل د. عابد محمد حسين عبد الجواد، حيث بين دور المجامع الإسلامية من خلال اللوائح التأسيسية التي تقر بشرعية المذاهب وتجعل من أسسها ومنهجيتها مرجعا للفتيا، كما أنها تحرم تكفير المذاهب وتعتبر أنَّ التنوع المذهبي عامل إثراء وغِنىً للفقه الإسلامي.

- ونحسب أن بحثنا بكل تواضع فيه أصالة وجدية، حيث تناول بحثنا ضوابط قرارات المجمع بدراسة تحليلية وأصولية لها، واستخراج القواعد والأصول للفُتيا والقرارات.

ز-منهجِيَّةُ الدِّرَاسَةِ:

- اتَّبعنا في هذه الدِّراسة المنهجيّة التَّالية:

1- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، بالشكل الآتي نضع الآية بين قوسين مزهرين {} بخط ثخين، ونخرجها في المتن بين عارضتين بهذا الشكل: [اسم السورة رقم الآية].

2- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها، فإن كان الحديث مرويا في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما دون ذكر درجة الحديث،وإنْ ورد الحديث في غيرهما ذكرنا درجة الحديث.

3- نرمز للتحقيق بحرف (ت) وللطبعة (ط) وللصفحة (ص).

4- إذا كان النقل بالمعنى أو التصرف أشرنا لكلمة (ينظر).

5- عند ذكر المصدر أوالمرجع مرتين فإن كان الذكر في الصفحة نفسها كتبنا (المصدر نفسه أوالمرجع نفسه) وإن كان الذكر في صفحتين مختلفتين كتبنا (المصدر السابق أو المرجع السابق).

6- كتبنا الضابط بخط ثخين تمييزا له.

ح-خُطَّةُ المُذَكِّرةِ:

- لقد التزمنا في كتابة المذكرة على الخطة التالية: المقدمة، وفيما تقديم للموضوع تم عرض لعنوانه بعد ذلك ذكرنا أهمية الموضوع ثم طرح للإشكالية، وذكر لأسباب اختياره وتحديد أهداف الدراسة، الدراسات السابقة له، ومنهج البحث، والمنهج المتبع، وعرض لخطته النهائية:

الفصل الأول: وهو بمثابة الدراسة النظرية والمفاهيم للمجامع الفقهية ومجمع جدة خاصة من حيث المفهوم والنشأة والأهداف والسمات وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه مفهوم المجامع الفقهية لغة واصطلاحا أسباب النشأة—دعتها سمات المجامع – أهدافها منهاجها.

المبحث الثاني: ويختص بمجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)بينا فيه أسباب النشأة رؤية المجمع ورسالته.

الفصل الثاني: وهو بمثابة دراسة نظرية وتطبيقية للضوابط، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه ضوابط وقواعد المجلة في اتخاذ القرارات

المبحث الثاني: تطبيق هذه الضوابط والقواعد في إصدار القرارات المعالجة للنوازل المالية

الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها خلال عميلة البحث، مع ذكر بعض التوصيات التي من شأنها أن تزيد من خدمة الموضوع.

– في الأخير ذيلنا بحثنا هذا بفهارس للآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، فهرس للقواعد والضوابط، فهرس لمسائل أول النوازل المعالجة، فهرس الإعلام ثم بعد ذلك فهرس المصادر والمراجع.

مبحث تمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

- **الفرع الأول**: تعريف الضوابط.

- **الفرع الثاني**: تعريف النوازل.

الفرع الأول: تعريف الضوابط.

أولا: تعريف الضوابط لغة.

– الضبط: هو لزوم الشيء وحبسه[1] وقال بعضهم الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ومنه يقال أخذه فتأبطه ثم تضبطه[2] ويقال فلان لا يضبط عمله أي لا يقوم بما فوض إليه.

ثانيا: تعريف الضوابط (اصطلاحا): هو حكم كلي ينطبق على جزئياته.والضوابط الفقهية:أحكام كلية تندرج تحتها فروع جزئية[3].

ثالثا: خلاصة تعريف الضوابط: تختلف مناهج المجتهدين في قواعد الاستنباط فيه فيتفقون على أربع وهي الكتاب والسنة والاجتماع والقياس أما بقية المصادر هي محل اختلاف ولذلك نقصد بضوابط المجمع الفقهي أي الضوابط المعتمدة في المجلس الفقهي لجدة.

الفرع الثاني: تعريف (النوازل).

أولا: تعريف النوازل (لغة):النوازل على وزن فواعل من نزل ينزل ز النزول هو الحلول وقد نزلهم ونزل عليهم، ونزل بهم ينزل نزولا ومنزَلا ومنزِلا، النازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها (النوازل)[4].

---

[1]– الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل ط1،دار الكتب العلمية، ج1، ص573.

[2]– الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عمر، دار إحياء التراث بيروت، ط1، ج11، ص339.

[3]– انظر: موقع www.Qalamedu.orgتمت زيارة الموقع يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2021 على الساعة 8:00.

[4]– انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج1، ص658.

ثانيا: اصطلاحا:هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[1].

ثالثا: وخلاصة مفهوم (النوازل المالية): أنها حوادث مستجدة تخص المعاملات المالية، فهي مسألة يجهل حكمها تَحِلُّ بالفرد أو الجماعة يجتهد المجتهد لإعطاء حكم شرعي لها.

[1]- انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1408هـ، ص47.

الفصل الأول:

التعريف بالمجامع الفقهية.

- هذا الفصل يحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالمجامع الفقهية ونشأتها وسماتها وأهدافها.

- المطلب الأول: التعريف بالمجامع الفقهية لغة واصطلاحا.

- المطلب الثاني: أسباب النشأة ودعاتها.

- المطلب الثالث: سمات المجلس وأهدافه.

- المبحث الثاني: التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(جدة).

- المطلب الأول: التعريف بالمجمع الفقهي بجدة وظروف النشأة.

- المطلب الثاني: أهداف المجمع ورسالته.

- المطلب الثالث: وسائل المجمع وإنجازاته.النشأة – المنهج – الرسالة.

المبحث الأول: التعريف بالمجامع الفقهية وطبيعة عملها.

المطلب الأول: التعريف بالمجامع لغة واصطلاحا.

أولا:تعريف المجامع (لغة):المجامع: جمع مجمع، ومادة الجيم والميم والعين تدل على تضام الشيء والتقائه ومنه قوله تعالى: "مجمع البحرين"[1]؛ أي ملتقاهما، وبذلك فإن المجمع اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس[2].

ثانيا: الفقه (لغة):نسبة إلى الفقه، وهو إدراك الشيء والعلم به، والفقه في الأصل الفهم ثم اختص بفهم علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه قال الله تعالى:"ليتفقهوا في الدين"[3]، أي ليكونوا علماء به[4].

الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[5].

ثالثا: تعريف المجامع الفقهية اصطلاحا:من المؤكد أن المجامع الفقهية، كيان معاصر ومصطلح حديث، فإذا أراد الباحث الشرعي المعاصر أن يجد تعريفا لهذا المصطلح الحديث فلن

---

[1] سورة الكهف، آية: 60.

[2] ابن منظور، لسان العرب مادة(جمع)، ج8، ص53.

[3] سورة التوبة، الآية: 22.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة (فقه)، ج12، ص522.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص17.

يجده في التراث الأصولي والفقهي، وإنما يتجه ببحثه نحو الدراسات الشرعية المعاصرة، غير أن ما سطر في تعريف المجامع الفقهية -فيما توافر من مراجع-يعتبر مجرد اجتهادات تتجه نحو تقريب المعنى، مع افتقارها لبعض الضبط، ومن ذلك تعريف المجمع الفقهي للدكتور عبد المجيد شرفي بأنه هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام شرعية[1].

ويؤخذ على التعريف أنه أغفل ركنا أصيلا لابد من توافره في الاجتهاد الجماعي وهو مبدأ الشورى بين المجتهدين، واشتمل التعريف على قيد (أغلب المجتهدين في الشريعة)والأمر أوسع من ذلك لأنه لا يشترط في الاجتهاد الجماعي أن يضم أغلب المجتهدين ونص التعريف على دور الخبراء، وليس بشرط في الاجتهاد المجمعي، لأنه قد يتوصل إلى الكثير من الأحكام الشرعية بغير الاستعانة بالخبراء.

وإذا انتقلنا إلى **تعريف آخر** نجده عرف المجامع الفقهية بأنها: كل مجلس يتكون من جماعة من المجتهدين ليستفرغوا وسعهم في استنباط حكم شرعي[2].من خلال النظر في هذا التعريف نرى أنه استفاد مما استدرك على تعريف د. عبد المجيد شرفي ولكنه أغفل الإشارة أيضا إلى مبدأ

[1] عبد المجيد شرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص125.

[2] الباحث محمد طه عبد الموجود، الاجتهاد الجماعي وأثره في ضبط الفتوى، ص137، ط1، مكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية.

الشورى في عمل المجامع وهو أمر لا يستهان به وبناء عليه فإنه بالإفادة من التعريف اللغوي للمجمع، والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد والفقه ثم النظر في اللوائح التأسيسية للمجامع الفقهية يستطيع الباحث تعريف المجمع الفقهي بأنه: (وسيلة معاصرة للاجتهاد الجماعي، تقوم على الالتقاء وتشاور جمع من المجتهدين بمكان معين ليستفرغوا وسعهم في استنباط حكم شرعي وفق شروط ولوائح ضابطة لعمل كل مجمع)[1].

هذا التعريف أكد لزوم جمع من الفقهاء:

- وضع لزوم تحديد مكان لهذا المجمع تتحقق فيه عملية اللقاء والشورى.
- يبين أن يعمل كل مجمع ضوابط ولوائح تضبط عمله كما هو واقع العمل المجمعي القائم.

المطلب الثاني:نشأة المجامع الفقهية ودعاتها.

الملابسات المصاحبة لنشأة المجامع نلخصها فيما يلي:

1) إيمان المجتهدين والفقهاء المعاصرين، بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على تنظيم حياة الناس.

[1] ينظر: عابد محمد حسن عبد الجواد، دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب، ص365 - 385.

- 2) ما استجد في حياة الناس اليومية، بسبب التقدم الطبي والصناعي والاقتصادي والسياسي مما يستلزم الاجتهاد الجماعي لمعالجة النوازل المعقدة.
- مع ماطرأ على الأمة من مظاهر ضعف الثقة بين الاجتهادات الفردية بسبب تدخل الأهواء والتوجهات الفكرية والانتماءات السياسية في اتجاه الفتوى.
- تصدر من ليس أهلا للإفتاء والقول بالحلال والحرام دون العلم الكافي وبخاصة فيما يستجد من قضايا فقهية معاصرة.
- التقاء رغبة نخبة فذة من العلماء في إنشاء المجامع مع الإرادة السياسية لبعض الدول التي تبينت الفكرة[1].

دعاة المجامع الفقهية:

- من أوائل المطالبين لهذا الملك المجمعي في الاجتهاد الشيخ الطاهر بن عاشور[2]

وذلك في كتابة مفاهيم الشريعة حيث يقول: "وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا من هذا الغرض العلمي، هو أن يسعوا إلى جمع علمي يحضره من أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهبهم ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا

[1] ينظر: المرجع نفسه.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، فقيه وأصولي، ولد بتونس 1909م، شغل منصب مفتي الجمهورية، من أهم مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير، د.ت، ط: 1975م.

فيها عن وفاق فيما يتعين عمله، ويُعْلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحد ينصرف عن اتباعهم ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا ،وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدوالهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة"[1].ولهذه الدعوة شأن في علم تاريخ التشريع الإسلامي، لأنها جمعت مع الدعوة للعمل المجمعي وضع تصور عملي للمجمع الفقهي، كما اشتملت على عدة أمور في غاية الأهمية:

- مراعاة التعددية المذهبية في تكوين المجمع.
- رصد لحاجات الأمة العلمية الشرعية (فكرة المراصد الشرعية فيما بعد).
- إصدار دوريات معلمة بمقررات المجامع،وممن طالبوا أيضا بإنشاء المجامع الفقهية الشيخ مصطفى الزرقاء[2] إذ يقول: فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي، لابد من استمراره في الأمة شرعا والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة عميقة البحث متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص395، ط2: 1978م.

[2] مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء، الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات ص49 و50، ولد بسورية 1904م، نال جائزة فيصل الإسلامية، ت/، 1999م.

تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء وطريقة ذلك أن يؤسس مجمع الفقه الإسلامي عالمية التكوين على طريقة المجامع العلمية واللغوية.

والناظر في هذه الدعوات يجد أنها تسعى نحو الاجتهاد الجماعي المنشود الذي يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، دون نظر إلى إقليمية مذهبية أو جنسية، فإنما يُرشَّحُ الشخصَ لعضوية هذا المجمع فقهُه وورعُه[1].

وبفضل الله تعالى أنتجت هذه الدعوات عددا من المجامع الفقهية أهمها:

1-مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

2-مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – بمكة المكرمة

3-مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

4-مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

5-مجلس الإفتاء الأوروبي.

6-مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

7-مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

[1] يوسف القرضاوي الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص183، ط/، دار القلم.

المطلب الثالث: سمات المجامع الفقهية ومنهجيتها وأهدافها.

الفرع الأول: السمات.

السمة الأولى: اعتبار المذاهب الفقهية، وتقدير التراث الفقهي على العموم

– هذه السمة واضحة بقوة مع الأهداف التأسيسية للمجامع الفقهية، فمجمع الفقه الإسلامي بجدة نص في لائحته التأسيسية أن من أهدافه التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيما للجوامع واحتراما للفوارق، وأخذ آرائهم جميعا بالاعتبار عند إصدار المجمع لقراراته، والحرص على ضم ممثلين بهذه المذاهب إلى عضوية المذاهب لمواجهة التعصب الذميم المذهبي، والغلو في الدين، بنشر روح الاعتدال والوسطية، والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة ثم ضمن المجمع شعبية التقريب بين المذاهب ضمن شعبه المتخصصة.

ومن جملة أهداف مجمع الفقه الإسلامي بمكة إحياء التراث الفقهي ونشره.

– ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية: ((إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفية والمالكية والشافعي والحنبلي) والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي والمذهب الظاهري هو مسلم ولا يجوز تكفيره)).

– أكد مجمع الفقه الإسلامي بمكة على أن:

اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل لله سبحانه وتعالى فيه حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعبادة وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها.

السمة الثانية: التنسيق بين المجامع الفقهية: مما يُحْمد في عمل المجامع الفقهية من التنسيق والتعاون بينها ويتمثل هذا فيما يصدر عن المجامع من فتاوى أو قرارات في دعم هذا الأمر، والمجامع بذلك تُفَوِّتُ دواعي الشِّقاق والتعصب المذهبي والقطري وفي هذا الصدد يُذكر ما يلي:

– من الأهداف التأسيسية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي[1].

– تعويل المجامع الفقهية في الكثير من قراراتها أنها على نتائج وقرارات مجامع أخرى، وغالبا ما يكون هذا بين مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ويكون بين دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويكون بين مجمع الفقه الإسلامي بالهند وسائر المجامع الفقهية الأخرى.

– السمة الثالثة: يجمع بعض الأعضاء بين عضوية أكثر من مجمع، مما يؤكد على روح التكامل والتنسيق والتعاون بين هؤلاء الأعضاء:

[1] مجلة الفقه الإسلامي، ع1، ص57، وانظر: النظام الأساسي للمجمع على الموقع الرسمي مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأستاذ الدكتور نصر فريد محمد واصل مفتي مصر سابقا وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، عضوالمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية والشيخ محمد تقي العثماني، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

الدكتور علي السالوس من عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرة داغي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو شرف بمجمع الفقه الإسلامي بالهند.

السمة الرابعة:محاربة التكفير والفرقة والتضليل: نجد هذه السمة بارزة في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة بعمان، إذ يعد هذا القرار بحق وثيقة أصولية فقهية تاريخية لها شأن عظيم في تعزيز الوحدة الإسلامية وهنا نصها:

كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة بين أهل السنة والجماعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي والمذهب الظاهري هو مسلم ولا يجوز تكفيره، ويحرم دمه وعرضه وماله ولا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن

يمارس التصوف الحقيقي وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح، كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان وأركان الإسلام ولا تنكر معلوما من الدين بالضرورة[1].

يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تناول المطبوعات التي تعمق الفرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

الفرع الثاني: منهجية المجامع الفقهية:

1-تختار المجامع الفقهية من التراث الفقهي المتنوع ما يحقق المصلحة للناس وما اعتادوه بلا أدنى حرج.

2-الالتزام والاحترام للمذاهب الفقهية في منهجتيها وأصولها في الإفتاء وإصدار القرارات.

3-عدم التعصب المذهبي فاحترام المذاهب وتقديرها لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء وتضييق نقاط الاختلاف.

[1] القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشر بعمان.

4-الأصل في إصدار القرارات: النصب الكتاب والسنة وعند النوازل أو عدم وجود نص فلابد من اللجوء إلى القياس والنظر في علل الأحكام والمقاصد العامة للشريعة وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة.

الفرع الثالث: أهداف المجامع الفقهية.

1- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي.

2- إبراز مكانه الفقه الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية.

3- نشر التراث الفقه وإعادة صياغته وتوضيح مصطلحاته وبقديمة بلغة العصر ومفاهيمه.

4- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي وجمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتد بها عند العلماء المحققين.

5- التصدي لما يثار من شبهات وما يَرِد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التعريف بمجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة

المطلب الأول: التعريف وظروف النشأة

الفرع الأول: التعريف: مجمع الفقه الإسلامي الدولي كما عرفته المادة الثانية من النظام الأساسي للمجمع بأنه جهاز فرعي علمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1].

– منظمة التعاون الإسلامي حاليا له شخصيته الاعتبارية ومقره الرئيسي في مدينة جده بالمملكة العربية السعودية واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجمع ويتولى في استقلال تام انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين.

الفرع الثاني: ظروف النشأة وملابساتها:

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي تنفيذا للقرار رقم: 8(3ث/ق/أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث دورة فلسطين (القدس) الذي انعقد في مكة المكرمة بالسعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401 هـ، الموافق من 25 إلى 28يناير1981والذي جاء فيه: (إذ يأخذ في الاعتبار الخطاب الذي وجهه الملك خالد بن عبد العزيز إلى قادة الأمة الإسلامية وفقهاءها وعلماءها أن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد

[1] موقع منظمة التعاون الإسلامي.

بالعقيدة السمحة وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل مكان والدعوة إلى إنشاء مجمع فقهي عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.[1]

– وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها لكي تقدم لهذه الأمة الإسلامية قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يقرر:

– إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

– ولقد أقر المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي عقد في نيامي عاصمة النيجر في الفترة الممتدة من 3إلى 7ذو القعدة 1402هـ الموافق ل 22 إلى 26أغسطس 1982م ودعا إلى عقد مؤتمر تأسيسي عام للمجمع في مكة المكرمة يتم إقرار النظام فيه، بعد الاطلاع على أي ملاحظات علمية عليه

[1] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

من الدول الأعضاء وقد عقد المؤتمر التأسيسي للمجمع الفقه الإسلامي الدولي لمكة المكرمة برعاية الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله في الفترة الممتدة من 26إلى 28شعبان 1403هـ الموافق 7. 9يونيو 1983م.

المطلب الثاني: أهداف المجمع ورسالته.

– نص النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على تحقيق الأهداف التالية:

أولا:تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثري وتعدد بناء.

ثانيا:الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة ومشكلاتها وتشجيعها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية، وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفرادا وجماعات ودولا بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.

ثالثا: التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

رابعا: مواجهة التعصب المذهبي والغلو في الدين وتكفير المذاهب الإسلامية وإتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.[1]

[1]موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

خامسا: الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين وقواعد الاجتهاد المعتبرة،وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر.

سادسا:إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعا: العمل على كل ما من شأنه توسيع دائرة الاهتمام بالعمل الفقهي الإسلامي وإعادة اعتباره مكونا رئيسيا من مكونات الفكر والثقافة الإسلامية.

ثامنا: اعتبار المجمع مرجعية فقهية إسلامية هامة من خلال الاتجاه المباشرة لدواعي إبداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

تاسعا:إفتاء الجاليات المسلمة خارج البلدان الإسلامية بما يحمي قيم الإسلام وثقافته وتقاليده فيها حفاظا على هويتها الإسلامية.

عاشرا: التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيما للجوامع واحتراما للفروق وأخذ آرائهم جميعا بالاعتبار عند إصدار المجمع لفتاواه وقراراته، والحرص على ضم ممثلين لهذه المذاهب إلى عضوية المجمع.

الحادية عشر: توضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة.

الثانية عشر: العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتثمينه من داخله وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه، والاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية والعمل بمقاصد الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثالث: وسائل المجمع وإنجازاته

إصدار الفتاوى في القضايا العامة التي تهم المسلمين وترجمتها إلى لغات مختلفة،ثم نشرها على أوسع نطاق ممكن لتشجيع تبني منهج الوسطية الإسلامية التي يحول بين المسلمين وبين الغلو أو الإفراط أو التفريط أو إتباع الآراء الشاذة.

عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة لمناقشة قضايا بعينها، أو موضوعات مشكلة تتقضي بحثا ومداولة فقهية أوسع مما يتيحه مجلس المجمع.

إبداء الرأي الشرعي في الوثائق التي تصدر من منظمة التعاون الإسلامي ومن سائر المنظمات الدولية الإسلامية وغير الإسلامية كلما طلب منه ذلك.

حصر جهات وهيئات الإفتاء والمؤسسات والمجامع الفقهية القائمة في العالم الإسلامي وخارجه لتحديد الجهات التي يتم التعاون والتنسيق بينها وبين المجمع.

[1] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها، ودفع ما يثار من شبهات.

إصدار موسوعات فقهية ميسرة (ثلاثية اللغة) تهتم بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة ويُعنى بالمسائل المتداولة في كتب الفقه وتكتب بلغة قريبة ميسرة بحيث تقرب المعلومات الفقهية على جمهور المشتغلين بالثقافة والإعلام.

وضع معجم شامل (ثلاثية اللغة) للمصطلحات الفقهية والأصولية يتوخى دقة التعريف بكل مصطلح وضبطه وسهولة التعبير عنه.

إحياء التراث الفقهي مع العيانة بوجه الخاص بكتب أصول الفقه والفقه المقارن.

وخلاصة هذا الفصل الأول أن المجامع الفقهية هي تجمع لنخبة من الفقهاء مع نخبة من خبراء الاقتصاد والطب وبعض العلوم الإنسانية لإصدار قرارات للنوازل المستحدثة في عالم المسلمين لبيان سمو الشريعة وصلاحيتها ورد الشبهات التي تثار حول الإسلام.[1]

كافية.

[1] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الثاني:

ضوابط قرارات المجمع الفقهي بجدة في النوازل المالية.

- هذا الفصل هو جوهر الرسالة ولب الموضوع، لأن المجلس لا يصدر قراراته عن هوى أو مصالح شخصية، فله منهجية لها أسسها في إصدار القرارات.

والسؤال المطروح: ما هي هذه المنهجية؟ وللإجابة على هذا التساؤل خصصنا هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين نظري وتطبيقي

– المبحث الأول: التعريف بمنهجية المجمع في إصدار القرارات، و ينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** المنهجية العامة للمجمع كما هي مقررة في لوائح المجمع.

- **المطلب الثاني:** الضوابط المعتمدة في القرارات المختارة.

– المبحث الثاني: القواعد المستخرجة من القرارات المنتقاة (المختارة) وتطبيقاتها على النوازل المالية المعالجة، ويتفرع عن هذا المبحث مطلبين:

- **المطلب الأول:** تصوير النوازل المالية المعالجة.

- **المطلب الثاني:** تأصيل القرارات (استخراج القواعد والأصول المعتمدة في إصدارها).

المبحث الأول: التعريف بمنهجية المجمع الفقهي(جدة) في إصدار القرارات.

المطلب الأول: المنهجية العامة الضابطة لقرارات المجمع.

- بحسب موقع المجمع الفقهي(جدة) نجد الضوابط الآتية كمنهجية عامة مرتبة كالآتي:

- الاعتماد على القرآن الكريم (نص).

- الاعتماد على السنة النبوية الشريفة (نص).

- الاعتماد في استنباط الأحكام على الأصول الفقهية المقررة لدى المذاهب الأربعة المعروفة.

- إعمال النظر والتعليل والتوجيه في مالا يوجد فيه نص شرعي ولا نقل عن الفقهاء.

- الاعتماد على مقاصد الشريعة المعبرة عن روح الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية والحفاظ على الكليات الخمس.

- مراعاة أعراف وعادات وظروف المجتمعات الإسلامية.

- الأخذ بالقول الذي يحمل الناس على التيسير ويتصف بالسهولة وتجنب الشدة في الأحكام.

- الحرص على درء المشقة عند تعدد الأقوال في النازلة لئلا يقع الناس في الحرج.

- يغلب على قرارات المجلس الجانب الشرعي العملي لا النظري الافتراضي.

- لا تتقيد بمذهب معين بل تستفيدمن الثروة العلمية عند المذاهب، ومن ثم يجوز الخروج عن المذهب المعتمد أو المذاهب إذا ظهرت المصلحة، فمعيار قبول القرار أن يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

- أن يكون القرار يعتمد على المصادر الشرعية المعتبرة.

- ألا يخالف القرار الإجماع ولا النص الشرعي.

- اعتماد الشورى في إصدار القرار.

- القرار يصدر بقرار الأغلبية.

المطلب الثاني: الضوابط والقواعد المعتمدة في القرارات المختارة.

وهي دراسة استقرائية تحليلية للقرارات، نذكر منها ما يلي:

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثليه أو بما هو فوقه، تحمل أخف الضررين تجنبا لأشدهما، تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة، العرف، قاعدة سد الذرائع، ضابط التسعير، لا اجتهاد مع نص، إذا اجتمع الحلال مع الحرام غُلِّبَ الحرام، الحاجة العامة تقوم مقام الضرورة الخاصة، المصالح المرسلة.[1]

[1] مستخلصة من قرارات المجمع الفقهي في المعاملات الاقتصادية ليوسف إبراهيم، ج1، ط1، ص237،232،214،210،204،201،183،،167،161،78،92،79،112،109،56،62،

المبحث الثاني: القواعد المستخرجة من القرارات المختارة وتطبيقاتها على النوازل المالية.

المطلب الأول: تصوير النوازل المالية المعالجة.

1-النازلة الأولى: الودائع المصرفية.

- تعريف الودائع المصرفية النقدية: وهي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أورد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

فالودائع المصرفية هي نقود تودع لدى البنوك؛ فينشئ وديعة تحت الطلب أولأ جل محدد اتفاقا،ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع لدى الطلب أو بعد أجل، وتنقسم الودائع إلى ثلاثة أنواع:

أ- النوع الأول: الودائع الجارية تحت الطلب: وهي الودائع التي يودعها أصحابها في البنوك ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على فائدة.

ب- النوع الثاني: ودائع ثابتة (لأجل): وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها إلا بعد إخطار البنك ويدفع البنك للمودع فائدة.

ت- النوع الثالث: ودائع إدخار (توفير): وهي التي يودعها أصحابها في البنك ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا ويعطى أصحابها أقل فائدة من الودائع الثابتة والنازلة هل تكيف المدخرات على أنها ودائع أم أنها قروض؟[1]

2-النازلة الثانية: العقود المتراخية[2].

- كعقود التوريد والمقاولات إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التقاعد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التقاعد فأصبح تنفيد الالتزام العقدي يلحق خسائر جسيمة غير معتادة، والنازلة هي هل تعدل الالتزامات أم يجب الالتزام بها العقد؟

3-النازلة الثالثة: من المعروف في صحة العقود اتحاد المجلس، لأن الإيجاب لا يكون جزء من العقد إلا إذا التحق به قبول في نفس الوقت والنازلة هي: **ما هو حكم الشريعة في إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مثل: الفاكس وشاشات الحاسب الآلي والبرق؟**[3]

[1] زيان سعيدي، محاضرة مقياس المعاملات المالية المعاصرة، المحاضرة المطبوعة الأولى ص.2،1

[2] أ د عبد الله المصلح أ د صلاح الصاوي، مالا يسع التاجر جهله ط1، ص44

[3] أ د عبد الله المصلح أ د صلاح الصاوي، مالا يسع التاجر جهله ط1، ص24

4-النازلة الرابعة: من المسلم به أن من أصول الشريعة احترام الملكية الفردية وأن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد الضروريات الخمس التي تحفظها الشريعة الإسلامية والنازلة: **ما حكم الشرع بشأن انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة؟**[1]

5-النازلة الخامسة: عقود الإذعان: من المعروف شرعا أن العقود تتم بإيجاب وقبول بين المتقاعدين أساس التراضي والاتفاق.[2]

لكن عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ- تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والنقل العلم.

ب- احتكار-أي سيطرة-الموجب لتلك السلع أو المنافع احتكارا قانونيًا يجعل المنافسة منعدمة أو محدودة.

ت- انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق في منافسة أو إلغاء شيء أو تعديله، والنازلة: ما حكم الشرع في عقود الإذعان؟

[1] عادل عبد الفضيل عيد، طالبه على، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الإقتصادية، ص63.

[2] عبد العزيز سعد الدغيثر، معلمة قرارات المجامع الفقهية في نوازل المعاملات الفقهية ص5

6-النازلة السادسة: الربط القياسي للأجور وسداد الديون.

أجور العمال هي حق لهم نتيجة الجهد المبذول وغاية الأجرة أن تضمن للعمال قدرة شرائية بتلبية مطالبهم ولكن نتيجة التضخم النقدي تفقد الأجور قيمتها وقدرتها الشرائية، فهل يجوز شرعا تعديل الأجور بصورة دورية تبعا للتغير في مستوى الأسعار أي ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار؟

7-النازلة السابعة: السوق المالية (البورصة) فهي سوق منظمة تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية،وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توفرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل.

- لكن البورصة كسوق مالية تختلف عن الأسواق العادية من عدة وجوه منها:

الأول:يجتمع التاجر مع المستهلك أومن يريد الشراء وجها لوجه، أما في البورصة فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماسرة.

ثانيا: في الأسواق العادية توجد البضائع أمام المتعاملين، أما في البورصة فتوجد البضائع خارجها إما في مخازن أو بنوك خاصة.

ثالثا: في السوق العادية يتم البيع وتسليم السلعة والثمن بعد ما يعاين المشتري ما يريد شراؤه، وليس الأمر كذلك في البورصة.

رابعا: في السوق العادية يكون البيع والشراء حقيقيين، وفي البورصة ليس الأمر كذلك، فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع الثمن وتسليم المبيع، والنازلة: حكم التعامل مع سوق البورصة الذي فيه مصالح للمستثمرين والتجار[1].

8–النازلة الثامنة:مما شاع في عقود المقاولات والتوريدات المعاصرة وجود شروط جزائية تلزم المقاول أو المتعهد بإنجاز التزامه خلال مدة معينة، وتفرض عليه غرامة عند تأخره عن الوفاء بالتزامه في الميقات المتفق عليه، فما مدى مشروعية هذه الشروط؟

9–النازلة التاسعة:الأصل في أموال الزكاة أن تصرف لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين،

النازلة: **فهل يجوز توظيف الزكاة في مشاريع استثمارية تكون تابعة للجهة المشروعة المسؤولة عن جمع الزكاة؟**

10–النازلة العاشرة: بيع الدين وسندات المقارضة.

السندات هي أوراق مالية ذات قيمة معينة، وهي أحد أوعية الاستثمار والسند عادة ورقة تعلن أن مالك السند دائن إلى الجهة المصدرة للسند، سواء لحكومة أو شركة أو مشروع، وقد اعتاد بعض المستثمرين بيع السندات، والنازلة: هل يجوز شرعا بيع الدَّيْن وسندات المقارضة؟

[1] عبد العزيز سعد الدغيثر، معلمة قرارات المجامع الفقهية في نوازل المعاملات الفقهية ص8.7

11-النازلة الحادية عشر: التأمين التجاري.

يعتبر التأمين أحد أهم العقود التي استجدت في حياة الناس ونزلت بهم وقد نشئ هذا العقد وانتشر بفضل القوانين التجارية والمدنية والتي جعلته واقعا في كثير من التشريعات، وقد أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائدة في مجالات الحياة الإنسانية فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة...الخ، وأصبح دخوله إجباريا بقوة القانون أو اختياريا موكلا إلى إرادة الأفراد والنازلة:ما حكم الشريعة في التأمين التجاري؟[1]

12-النازلة الثانية عشر:من المعاملات الحديثة خاصة البنوك الإسلامية أن البنك يتخذ صفة المضارب بودائع المستثمرين، والنازلة:**هل يضمن البنك المضارب ودائع المستثمرين في حالة الخسارة والإفلاس؟**

13-النازلة الثالثة عشر:تخضع الأسعار إلى قانون العرض والطلب، وأحيانا ترتفع الأسعار بصورة تضر بالقدرة الشرائية للناس، والنازلة:**هل يجوز شرعا تحديد نسبة ربح التجار أو التسعير عليهم من طرف ولي الأمر؟**

14_النازلة الرابعة عشر:ذهب الفقهاء قديما إلى أن مصرف الزكاة لسهم في سبيل الله أنه يقصر معناه على الغُزاة في سبيل الله والمجاهدين. لكن في العصر الحديث أصبح للمجاهدين

[1] زيان سعيدي، محاضرة مقياس المعاملات المالية المعاصره ، المحاضرة المطبوعة الأولى ص8.

والغزاة وزارة لها ميزانية تتكفل بالإنفاق على المجاهدين وعلى عدتهم وعتادهم، والنازلة هي: **هل يقصر معنى سهم في سبيل الله على الغزاة والمجاهدين فقط؟أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر يحقق المصالح العامة ويجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى؟**

15- النازلة الخامسة عشر: التورق في الفقه الإسلامي هو أن يدفع التاجر لشخص ما سلعة إلى أجل معين في مقابل إقراضه المال، وغاية المدين ليست السلعة وإنما ثمنها العاجل، فقد يبيعها بأقل من ثمنها لغير التاجر وهذا جائز شرعا، والنازلة:**أن بعض البنوك تقوم بعملية التورق بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع السلعة حاضرا وعلى المُستورِقِ بثمن آجل، والنازلة: فما حكم الشريعة في التورق المصرفي؟**

16_النازلة السادسة عشر:أن البيع بالمرابحة للآمر بالشراء عقد مركب من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معين على الثمن الأول، وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد وتحمل نتائج النكول عنه، والنازلة: هل البيع بالمرابحة للآمر بالشراء بهذه الصورة جائز شرعا؟

المطلب الثاني: تأصيل القرارات(استخراج القواعد والأصول المعتمدة في إصدارها).

وغاية هذا المطلب: هو إحالة كل أصل أو قاعدة على القرار المستخرج منه، أي نؤصل للقرار.

1-قرار النازلة الأولى: الودائع المصرفية.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات المتحدة من 01 إلى 06 ذي القعدة 1415هـ، الموفق لـ: 01 إلى 06 أفريل 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف) قرر ما يلي:

الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض من المنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض مليئا).

الودائع التي تدفع لها فوائد هي قروض ربوية.

الضابط لهذا القرار: هو القاعدة الفقهية العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

هذه القاعدة مأخوذة من القاعدة الشرعية الكبرى الأمور بمقاصدها، وقد صيغت هذه القاعدة: العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى[1]:

[1] الباجي -المنتقى- ط1: 1392هـ، مطبعة السعادة مصر، ج4، ص282.

1 – معاني مفردات القاعدة:

العبرة: الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم[1].

العقود: وهو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع والإجارة والإعارة[2].

اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره وما في نفسه[3].

المعنى الاصطلاحي للقاعدة: أنه عند حصول العقد لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها العاقدان، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة[4].

تأصيل القاعدة: الدليل العمدة هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".[5]

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، توفي 707هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ع ب ر/ج2ص532).

[2] المرجع نفسه: ع ق د/ ج2 ص575.

[3] المرجع نفسه: ل ف ظ/ ج2ص 257.

[4] ينظر: الندوي، القواعد والضوابط الفقهية، ج1 ص40.

[5] رواه البخاري في الصحيح كتاب الايمان، باب ما جاء في ان الاعمال بالنية والحسبة رقم 54، مج 1ص 30

الحديث الشريف: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»[1] وبناء عليه فإن الودائع المودعة في البنوك لا ينطبق عليها مصطلح الوديعة إذ لو كان هذا المال وديعة حسب المصطلح الشرعي لما جاز للبنوك استثمار الوديعة ولا استغلالها، لأن الوديعة يحب حفظ عينها ولا يسوغ التصرف فيها، والوديع يعتبر أمينا لا ضمان عليه عند تلف الأمانة بدون تعدٍّ منه، ولكنه من المعلوم أن البنوك تتصرف في الودائع وتضمنها وترد مثلها عند الطلب وبذلك يكسب هذا الإيداع حكم القرض، وهذا يتفق تماما مع القاعدة الشرعية العبرة للمعاني لا للألفاظ وهذا أساس قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة الذي أعطى بديلا للودائع المصرفية بالودائع الاستثمارية وفق أحكام المضاربة.

2-قرار النازلة الثانية: العقود المتراخية[2].

قرار المجلس الفقهي بالنسبة للنازلة الثانية العقود المتراخية كعقود التوريد والمقاولات إذا وقع تغيير في أسعار المواد الخام والسلع.

قرار المجلس الفقهي الدولي في دوريته الخامسة 1402هـ بالكويت في سبتمبر ديسمبر 1988

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب من قتل لتكون كلمة الله هي العليا رقم 2655، مج3ص 1034

[2] عبد الله المصلح: ما لا يسع التاجر جهله، ص45.

في مسالة ما يطرأ بعد إبرام بعض العقود ذات التنفيذ المتراخ من تبديل مفاجئ في الظروف ولأحوال تجعل تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته، كما وردت بالعقد يلحق به أثارا بالغة الضرر كما لو ارتفعت أسعار المواد الخام في عقد الإستصناع

فالمجلس قرر ما يلي وهنا نص:

في العقود المتراخية التنفيذ كعقود التوريد والمقاولات.

إن تبدلت الظروف دون تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزامه فانه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد به معتمدا على رأي أهل الخبرة الثقات، أساس القرار هو فرع من قاعدة لا ضرر ولا ضرار وهي قاعدة الضرر يزال قدر الإمكان.

معنى القاعد الكلية والجزئية:

لا يجوز لأحد أن يلحق بغيره الضرر ابتداء لا في دينه ولا في نفسه ولا في عرضه ولا في عقله ولا في ماله، لان إلحاق الضرر بالغير ظلم.... كما لا يجوز له أن يقابل الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يلجأ إلى القضاء ليحكم له بالتعويض الذي أُلـحِق به[1].

[1]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص84.

الضرر يزال:

إذا لم يستطع المسلم إن يتوقى من الضرر فحصل وإن وقع، فإنه يجب أن يعالج الوضع، وذلك بوجوب إزالة ذلك الضرر ورفعه[1].

دليل القاعدة:حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))[2]، وبناء على هذه القاعدة وتوابعها ونصوص القران الكريم لن تدعوا إلى العدل والإحسان وتنهي عن الجور والظلم فإنه هذه العقود إن بقيت كما هي تلحقه ضررا بالمتعاقد به فحسب إزالة الضرر ودفعته قدر الإمكان.

3-قرار النازلة الثالثة: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة[3].

قرر المجلس ما يلي:

أولا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق

[1]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص179.

[2]- أخرجه: ابن ماجه، السنن، رح:2341. ومالك، الموطأ، ج4، ص1078. وأحمد، المسند، ج5، ص55، رح:2865. وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج3، ص408.

[3]- عبد الله المصلح: ما لا يسع التاجر جهله، ص25.

على ذلك البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

ثالثا: إذا أصدر العارض لهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاستشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

ضابط القرار: وهو العرف وهو أحد ضوابط مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في مؤتمره الخامس بالكويت 10 – 15 ديسمبر 1988م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع العرف واستماعه للمناقشات قرر:

أولا: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أوترك، وقد يكون معتبرًا شرعا أو غير معتبر.

ثانيا: العرف إن كان خاصا؛ فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاما؛ فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثا: العرف المعتبر شرعا هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ)- ألا يخالف الشريعة، فإنْ خالف العرف نصا شرعيا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب)- أن يكون العرف مطردا (مستمرا) أو غالبا.

ج)- أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف على ألا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

- ليس للفقيه —مفتيا كان أو قاضيا- الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.

تأصيل العرف كقاعدة للاستنباط والترجيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح»[1]

فالعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي، قال ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر[2]: "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي والمعنى كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة أن الثابت بالعرف ثابت بدليل يعتمد عليه كالنص، حيث لا نص وخاصة عند علماء المذهب الحنفي والمالكي[3]".

إذن فأساس القرار هو العرف.

[1]- الإمام أحمد في مسنده حديث رقم: 3600، 89/6، الطبراني المعجم الكبير رقم: 83، 85، 12/9.

[2]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 79.

[3]- الشيخ أبوزهرة، أصول الفقه.

4–قرار النازلة الرابعة: التنازل عن الملكية للمصلحة العامة[1].

قرار المجمع الفقهي بجدة بالنسبة للنازلة الرابعة قرار المجلس الفقهي الدولي بجدة رقم القرار 29 (4/4) بشأن نزع الملكية الخاص والمنعقد بجدة بتاريخ 6- 11 فبراير 1988م.

1)لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

أ/–أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدِّره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

ب/–أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

ج/–أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعوا إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها المساجد والطرق والجسور.

– ألا يؤدي العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص وأن لا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

ضابط القرار:

المصلحة العامة: تقدم على المصلحة الخاصة، وبعبارة أخرى إذا اجتمع الضرر العام والضرر الخاص قدم دفع الضرر العام على الخاص، وعلى هذا فنزع الملكية للمصلحة العامة بني على هذه القاعدة كذلك لأن نزع الملك من صاحبه ضرر، ولكن الضرر بعدم نزع الملك وتسخيره

[1]– عبد الستار أبوغدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص65.

لمنفعة المسلمين عامة ضرر أكبر وعام فكانت أولى بالمراعاة من حفظ الملكية الخاصة فينزع من صاحبه....

-كذلك قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فالحاجة العامة تؤثر بوجودها في تغيير الأحكام، مثل: الضرورة فتبيح المحظور، وترخص في ترك الواجب، وهذا ما استند إليه المجمع في إباحة نزع الملكية بشروط ويوضح هذا الضابط عضو المجمع الفقهي الدولي بجدة، الدكتور يوسف محمود قاسم [1]في بحث له لمجلة المجمع الفقهي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإذا تعطلت مصالح العباد وأصبح من المستحيل تحقيقها إلا عن طريق التضحية بملكية بعض الأفراد تحملا للضرر الأخف في سبيل تجنب الضرر الأشد المتمثل في تفويت المصلحة العامة للمجتمع في حين أن حق الفرد في ملكيته مضمون بالتعويض المناسب.

التقعيد والتأصيل للقاعدة: يقعد لها بـ:

أ-يباع على المحتكِر ماله فيما زاد عن حاجته وحاجة عياله، دفع للضرر الواقع على عموم الناس[2].

[1]الدكتور يوسف محمود قاسم، أستاذ رئيس قسم الشريعة جامعة القاهرة وعضو المجمع الفقهي بجدة انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 4 ص 957/955.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 75

ب-مشروعية التسعير في المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع بثمن مثلها إذا تواطأ التجار على رفع أسعارها فوق المعقول رغم أن الأصل أن يترك الأمر للسوق، لكن من باب دفع الضرر عن سائر الناس يتحمل الباعة الضرر الخاص[1].

الإجماع على وجوب قتل قاطع الطريق القاتل ولو عفا عنه أولياء القتيل، ذلك أن في قتله دفعا للضرر العام[2].

5-قرار النازلة الخامسة: عقود الإذعان رقم 132 (14/5).

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ الموافق 11-16 كانون الثاني 2003م.

نظرا لاحتمال تحكم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يمليها في عقود الإذعان وتعسفه الذي يفضي إلى الأضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعا خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداء (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادل منها وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن.

[1] ابن القيم،الطرق الحكيمة ص 356.

[2] ابن العربي، أحكام القران مج 2ص 69 في تفسير الآية 33 من سورة المائدة.

إنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعا دفع الضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل **الضابط في هذا القرار.**

قاعدة تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة:

تأصيل القاعدة: عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة.[1]

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإن أيسرت رددته وإن استغنيت استغنيت".[2]

يفهم من قول أمير المؤمنين رضي الله عنه أن منزلة الإمام من الرعية منزلة ولي اليتيم فتصرف الولاة ونوابهم (أي السلطة) يتصرفون مما هو الأصلح للعباد ودافعا للضرر والفساد.

من هذه القاعدة لولي الأمر التدخل في ضبط المباح وتقييده في حالات استثنائية تحقيقا للمصلحة العامة.

[1] البخاري، الصحيح الرقم 7150.

[2] ابن ابي شيبة في تاريخ المدينة مج 2 ص 694 وابن سعد في الطبقات مج 3 ص 276.

بالإضافة إلى قاعدة أخرى وهي قاعدة التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت مصلحة الناس إلا بتسعير سعر السلطة عليهم تسعير عدل ولا بسعر على أحد ماله إلا إذا تبين في ذلك ضرر على العامة.

6-قرار النازلة السادسة:الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار.رقم (8/6/75)[1].

- قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر.....برناوي دار السلام من 1 إلى 7 محرم1414هـ الموافق لـ 21-27 حيزران (يونيو) 1993م.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع قرر ما يلي:

أولا: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والمقصود هنا الربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية، تبعا للتغيير في مستوى الأسعار، وفقا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص.

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة8، 1414هـ، 1993م، عدد8، ج3، ص1650.

والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر، بفضل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

ومضمون هذا القرار جواز تعديل الأجور بشرط عدم الإضرار بالاقتصاد سواءٌ كان القطاع العام أو الخاص.

ضابط هذا القرار:

-هو قاعدة فرعية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وهي قاعدة:"الضرر لا يُزال بضرر مثله وبما فوقه من باب أولى".

معنى القاعدة: إن الضرر يزال؛ لأنه ظلم ومنكر وشر وفساد ولكن لا يجوز أن يزال بإلحاق ضرر مثله للغير، كما لا يجوز أن يزال بإحداث ضرر أكبر منه، وإنما تجوز إزالته بضرر دون الضرر المزال، فتكون هذه القاعدة بذلك قيدا للإطلاق الوارد في سابقتها وهي الضرر يزال[1].

تأصيل القاعدة: المكره على قتل غيره لا يجوز له أن يقدم على ذلك ولو أدى إلى قتله هو، فنفسه ليست بأولى من الحياة من نفس الآخر لذا قرر الفقهاء بان الإكراه ليس بعذر في القتل[2].

[1]عبد الكريم زيدان الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص 88 مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى 2011 م

[2]ابن رجب، القواعد في الفقه الاسلامي 310

التحليل: لا شك أن انخفاض القيمة الحقيقة للنقود فيه ضرر على العمال لأن الأجور عماد حياتهم والقاعدة الشرعية أن الضرر يزال ولكنه لا يزال بضرر مثله وبما فوقه من باب أولى.

لأن هذه الزيادة الدورية للأجور تضر بمصلحة صاحب العمل أو القطاع العام (الاقتصاد الوطني) لأن القطاعين الاقتصاديين يتضرران بنقص القيمة للأسعار.

لذلك يقترح الدكتور حمزة بن حسين القعر[1] طريقة أخرى في ضبط أجور العمال وحفظ حقوقهم، كتدخل الدولة بسن القوانين تنظم بموجبها السوق المالية وتتحكم في مستوى الأسعار والأجور تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

7- قرار النازلة السابعة: للسوق المالية (البورصة).

قرر المجمع المنعقد في جدة في دورته السابعة عشر بجدة المملكة العربية السعودية بتاريخ 09 إلى 14 مايو1992م، فقد نص:

أولا: أن غاية السوق المالية البورصة هي إيجاد سوق مستمرة دائمة يتلاقى فيه العرض والطلب والمتعاملون بيعا وشراء وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

أنها تسهل عملية تمويل المستندات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق الأسهم سندات القرود للبيع.

[1] الدكتور حمزة بن حسين القعر أستاذ الشريعة وعضو المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بحث ربط الأجور بتغير مستوى الأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 80

أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لان الشركات المصدر لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

غير إن هذه المصلحة يواكبها أنواع من الصفقات المحظورة شرعا كالمقامرة والاستغلال واكل أموال الناس بالباطل.

الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولا: العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليس في معظمها بيعا حقيقيا ولا شراء حقيقيا لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أوفي أحدهما شرعا.

ثانيا: البائع يبيع غالبا ما لا يملك من عملات أو أسهم أو سندات قروضا أو بضائعَ، على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في بيع السلم.

ثالثا: المشتري فيها غالبا، يبيع ما اشتراه الآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه لآخر قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الدولي انه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عود وصفات، بل يجيبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ويمنعون العقود غير الجائزة.

ضابط هذا القرار فيما نرى قاعدتين:

القاعدة الأصولية لا اجتهاد مع النص إذ أنها تحدد للفقيه مجالات الاجتهاد وهي المسائل التي لم يرد فيها نص صريح.

قال بن القيم رحمه الله: (إن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص، فإذا تبين النص فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه[1]) .

ويقول الدكتور الزرقا: (إما الاجتهاد فهو بدل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وهو نوعان:

أ . الاجتهاد في فهم النص... إذا كان النص محتمل وجوها مختلفة، فيجتهد في تحديد المعنى المقصود من ذلك النص.

ب-الاجتهاد عن طريق القياس ولهذا النوع لا يجوز الالتجاء إليه مع وجود نص ثابت في الحكم المطلوب معرفته.[2]

فمجمع الفقه الدولي حذر التعامل في سوق البورصة لأن بعض معاملاته تخالف النص الشرعي) لا تبيع مالا تملك)

[1] بن القيم الجوزية اغاثة اللهفان مج 1 ص 170

[2] الدكتور مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام مج2 ص 1010/1009

وبيع الكالئ بالكالئ، البيع الربوي...إلخ، بالإضافة إلى قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام.[1](وفي صيغ القاعدة ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم).

دليل القاعدة: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه".[2]

8- قرار النازلة الثامنة: الشرط الجزائي، رقم القرار 109 (12/3).

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشر بالرياض بالمملكة العربية السعودية من 23 إلى 28 سبتمبر 2000م.

نص القانون: "يجوز هذا الشرط، مثلا: في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد – بالنسبة للمورد، وعقد الإستصناع بالنسبة للصانع، إذا لم ينفد ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. لا يعمل بالشرط الجزائي إذا ثبت من شُرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج إرادته، أوثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

أصل هذا القرار: حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)[3]، وقول الله تعالى:(يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود)[4]، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"

[1] ابن نجيم الاشباه والنظائر ص 121

[2] البخاري الصحيح كتاب الإيمان باب فضل من إستبرأ لدينه

[3] أبو داود كتاب الاقضية 3594 مسند الإمام احمد

[4] المائدة الاية 1

فأساس القرار أن الشرط الجزائي لا يخالف الشرع بل من مصلحة العقد، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد ورادع للتسيب والإهمال واللامبالاة وعدم تحمل المسؤولية.

9-قرار النازلة التاسعة: مسألة استثمار أموال الزكاة.

قرار المجمع الفقهي الدولي في إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من إلى11 16 1986م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الصفات الكافية للبعد عن الخسائر.

أساس هذا القرار هو المصلحة، أي مصلحة الفقراء والمساكين بتضمين حاجاتهم طوال السنة عن طريق الاستثمار بل تنقل الفقراء إلى أغنياء، وهذه المصلحة تحقق مقصد الشريعة في الحفاظ على النفس والمال.

والمصلحة تخصص دلالة العام وهي قاعدة أصيلة (المصالح المرسلة)، فحيث ما كانت المصلحة كان شرع الله، فغاية الشريعة الإسلامية هي تحقيق المنافع ودرء المفاسد.

10-قرار النازلة العاشرة: مسألة بيع الدين وسندات المقارضة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشر بعمان المملكة الأردنية الهاشمية من 24إلى 28 حزيران 2006م.

نص على أنه:(لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو غير جنسه)، وبعد الاطلاع أيضا على قرار المجمع رقم: 139 (15/5 بشأن موضوع بطاقات الائتمان والذي ذكر أن على المؤسسات المالية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين، قرر ما يلي:

- يعد من فسخ الدين بالدين ممنوع شرعا كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو تكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى أو بعضها سواء أكان المدين موسرا أو معسرا وذلك كشراء المدين من الدائن كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال من أجل سداد الدين كله أو بعضه.

أساس هذا القرار: هو ضابط أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات المتحدة من 01 إلى 06 أفريل 1995م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع سد الذرائع، وبعد الاستماع إلى المناقشات قرر ما يلي:

- سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية وحقيقته منع المباحات التي يُتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

- سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به الحرام.

- سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية.

وضابط منع الذريعة أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة قطعا أو تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة وضابط إباحة الذريعة أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرا أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وفي مسألة بيع الدين وسندات المقارضة أنها تؤدي إلى الربا أو بيع العينة، فالمفسدة أرجح من المصلحة، فالواجب شرعا ترك هذه المعاملة لأنها مفضية إلى الحرام.

تأصيل القاعدة: قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)[1].

فسب الذين كفروا وتسفيه عقائدهم واجب لكنه يمتنع من فعله لأنه مفضي إلى مفسدة أكبر وهي سب الله تبارك وتعالى.

[1] سورة الأنعام الاية 106

11-قرار النازلة الحادية عشر: مسألة عقد التامين التجاري.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة من 10 الى 16 ربيع الآخر 1406 هـ الموافق ل 22 الى 28 كانون الأول ديسمبر 1985 م قرر ما يلي:

أن عقد التامين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذلك هو حرام شرعا.

أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التامين القائم على أساس التأمين التعاوني.

دعوة الدول الإسلامية على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

الضابط لهذا القرار:

الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره وأصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[1].

قال النووي (هو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر)[2].

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الغرر إذا كان كثيرا فهو الغرر المنهي عنه وهو مفسد للعقود ولذلك أفتى الكثير من العلماء بحرمة عقد التأمين لما فيه من الغرر الفاحش لأنه يشتمل على أنواع الغرر الأربع: (الوجود، الحصول، مقدار التعويض الأجل) فلمأمن قد يحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة وقد يحصل على عشرة أقساط ثم تقع الكارثة وقد يحصل على جميع الأقساط ولا تقع الكارثة.

***12*-قرار النازلة الثانية عشر: مسألة ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة.**

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار

[1] صحيح مسلم كتاب البيوع ص 3.

[2] شرح صحيح مسلم للنووي، ج 10ص 156.

أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت خلال المدة من 2 الى 5 جمادي الآخر 1436هـ الموافق ل 22إلى 25مارس 2015م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الإضرار الناجمة وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله يؤكد المجمع من أن الودائع التي تسلم للبنوك فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليه أحام المقارضة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط وفق ما تقتضيه القواعد العامة للشريعة ومن حالات التعدي:

– عدم التزام البنك بضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة

– مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أساس هذا القرار:

الأصل المتفق عليه بين الفقهاء هو(يد المضارب يد أمانة وليست يد ضمان)

يقول بن قدامة المقدسي (إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيء نهي عن شرائه، فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم. روى ذلك فعل الصحابة عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي... ولنا أنه متصرف بمال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب)[1].

وبالتالي فإن المضارب لا يضمن رأس المال إلا بتعدي.

***13*-قرار النازلة الثالثة عشر: مسألة تحديد نسبة الربح للتجار.**

قرر المجلس المنعقد في الكويت في مؤتمره الخامس من 1 إلى *6* جمادى الأولى *1409* هـ الموافق ل *10* الى *15* ديسمبر *1988* م قرر ما يلي:

- (الأصل الذي تقرره النصوص الشرعية ترك الناس أحرار في بيعهم وشرائهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملا بقول الله تعالى: (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[2].

[1] ابن قدامة المقدسي المغني مج 39 ص5

[2] سورة النساء الآية 29

– ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع،مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

– تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابسته كالغش والخديعة والتدليس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضر على العامة والخاصة.

– لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق والأسعار ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

ضابط القرار:

هو ضابط فقهي (التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت مصلحة الناس إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير عدلا ولا يسعر على أحد ماله إلا إذا تبين ذلك ضرر على العامة)

مضمون القاعدة أن مصلحة الناس إذا تتم إلا بالتسعير سعر عليهم الإمام تسعير عدل لا ظلم فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

تأصيل القاعدة الشرعي: لما غلى السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الرازق، وإني لأرجوا أن ألقى الله تعالى وليس لأحد منك يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[1].

***14*–قرار النازلة الرابعةعشر: مسألة سهم الزكاة في سبيل الله.**

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقد في مكة المكرمة فيما بين 27 ربيع الأخر 1405 هـ وجمادى الأولى 1405هـ وبناء على رسالة من سفارة باكستان بجدة بتاريخ 27 يونيو1983 ومفاد الخطاب. هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو في سبيل الله على الغزاة في سبيل الله أم أنه عام في وجوه البر والمصالح العامة؟

قرر المجلس بالأكثرية ما يلي

دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها وما يدعم أعمالها في معني قوله تعالى وفي سبيل الله

ضابط القرار

النص قول الله تعالى (الدين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى)[1]

الحديث ' ما جاء في سنن أبي داوود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام (أركبيها فان الحج في سبيل الله)[2]

[1]أخرجه أبو داود 3451 والترمذي 1314 بن ماجه 2200 واحمد 14057

الحديث ' قال النبي عليه الصلاة والسلام (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[3]

القياس:

-نظرا إلى أن الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وأن إعلاء كلمة الله تعالى ' كما يكون بالقتال يكون أيضا بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم ' فيكون كلا الأمرين جهادا.

-ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فانه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل سلاحهم وبما هو أنكى منه.

_ونظرا إلى أن الحروب في بلادنا الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها ميزانية وبنود إنفاق خاصة بها، بخلاف الجهاد بالدعوة فانه لا يوجد له ميزانيات في غالب الدول الإسلامية، وعليه فان المجلس يقرر بالأكثرية دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في قوله تعالى (وفي سبيل الله)[1].

[1] سورة التوبة الآية 60

***15*-قرار النازلة الخامسة عشر: مسألة التورق**.قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من *19* إلى*23*\10 سنة *1424* هـ الذي يوافق *17-12-2003*م وقد نظر في موضوع التورق ما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس أن التورق التي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها وعلى المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة قرر المجمع ما يلي :

عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1-أن التزام البائع في عقد التوريق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء كان الالتزام مشروطا صراحة أو بحكم العرف والعادة المتبعة.

2-أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3-أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي للمستورق فيها من المصرف في معاملة البيع والشراء والتي تجري منه، والتي هي صورية في أغلب أحوالها، وهدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل،وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشر أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة وذلك لما بينهما من فروق عديدة ،فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن اجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه ،ثم يقوم ببيعها هو بثمن الحال لحاجته إليها، قد يتمكن من الحصول عليه أوقد لا يتمكن ،والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها.

ولذلك يوصي مجلس المجمع الفقهي جميع المصارف لتجنب المعاملات المحرمة امتثالا لأمر الله تعالى كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا،فإنه يوصى بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى المعاملات الصورية.

أساس هذا القرار:القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها وأصل هذه القاعدة حديث النبي صل الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[1]) ومعنى القاعدة أن الحكم على

[1] رواه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب ما جاء في أن الأعمال بالنية والحسبة رقم 54، مج 1 ص 30

الأمور بمقاصد فاعليها وهذا ما ينطبق على التورق المنظم الذي تنظمه بعض البنوك الإسلامية وهو في حقيقته ومقصده قرض ربوي. لأن البيع لا يكون مقصودا للبنك والشراء لا يكون مقصود للعميل، وإنما مقصود العميل الحصول على النقد أو تسديد دينه لدى البنك،وقصد البنك الإسترباح من وراء حاجة العميل أو تحصيل دينه الذي على العميل، وإنما ألبست العملية بشكل التورق للفرار من الحكم الشرعي، وبذلك لا يجري فيها القبض فهو بعينه بيع العينة المحرم

16-قرار النازلة السادسة عشر:مسألة بيع المرابحة بالشراء.

قرر المجلس المنعقد في مؤتمره الخامس بالكويت من *1* إلى*6* جمادى الأولى *1409* هـ الموافق ل *10* إلى *15* ديسمبر *1988* م أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي.

ضابط هذا القرار: هو القاعدة الفقهية الضرر يزال بقدر الإمكان ومعنى هذه القاعدة أن الضرر يدفع شرعا فإذا أمكن دفعه بدون ضرر أصلا وألا فليتوسل لدفعه قدر الإمكان)

دليل القاعدة قوله تعالى:(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون عدو الله وعدوكم [1]) وطبقا لهذه القاعدة أجاز المجمع الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وقد اعتمد المجلس على مذهب المالكية في المشهور عندهم. أما الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب دخل الموعود فيه و به أخذ مجمع الفقه الإسلامي. جاء في نص القرار الوعد هو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد ملزما للوعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء،إذا كان معلقا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، و إما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

واستدل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[2] بشأن الوفاء بالوعد، في بيع المرابحة للآمر بالشراء بقاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان قال معلقا على قرار المجمع الصادر في هذا الموضوع الذي يعتمد أساسا قاعدة الضرورة لضبط أمور التجارة وسلامتها. وعدم اختلالها، ذلك أن اختلالها اختلال أرزاق العباد وحياتهم وهذا منسجم تماما مع القاعدة الفقهية.

[1] سورة الأنفال الآية 61

[2] عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان فقيه ومؤرخ وأديب سعودي وعضو لهيئة كبار العلماء في السعودية وعميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى ولد 1935 من مؤلفاته البطاقات البنكية، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية

17-قرار النازلة السابعة عشر: مسألة عقد الإستصناع.

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة المملكة العربية السعودية من 07 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق ل 09 إلى 14 أيار (مايو) 1992م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الإستصناع،وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاته لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود وتصرفاتها، ونظر لأن عقد الإستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي. قرر ما يلي:

أولا: عقد الإستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيا: يشترط في عقد الإستصناع ما يلي:

أ_ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب_أن يحدد فيه الأجل.

ثالثا: يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعا: يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضي ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ضابط هذا القرار:

هو اعتبار هذه المعاملة من قبيل الوعد وليس من قبيل البيع، فيطبق عليه في هذه الحالة أحكام الوعد، والوعد ملزم للواعد في باب الديانة إلا لعذر، كما أنه ملزم له في باب القضاء. إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة أو ورطة نتيجة لهذا الوعد وفق قاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان، بالإضافة إلى مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات. نظرا لأن عقد الإستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة وفي فتح مجالات النهوض بالاقتصاد الإسلامي[1].

***18*-قرار النازلة الثامنة عشر: الإتجار في العملات.**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الحادية عشر في المنامة مملكة البحرين،من *25*ـ 30 رجب 1419 هـ، الموافق 14 ـ19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998 م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة الى المجمع بخصوص موضوع (الإتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولا: التأكيد على قرارات المجمع رقم21 (9 ـ 3) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ورقم 63 (7.1) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثا، التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة ، ورقم 53 (4ـ6) بشأن القبض، الفقرة ثانيا.

[1]عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مالا يسع التاجر جهله، ص178 إلى 181.

ثانيا: لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة حيث قرر المجمع الإسلامي الدولي بخصوص أحكام العملات الورقية أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما كما قرر المجمع الفقهي إن الربا بنوعيه فضلا ونسيئة يجري على العملات الورقية، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبالتالي لا يجوز بيع الورق بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا.

ضابط القرار:

– هي الأدلة الواردة في المبادلات بالنسبة للعملات جاء في السنة النبوية الشريفة أحاديث عديدة لتنظم أحكام المبادلة بالمعادلات عن أبي سعيد الخضري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[1].

وبناء عليه اشترط في تبادل العملات من الجنس التماثل بين البديلين والتقابض للبديلين قبل تفارق القابضين أما مع اختلاف الجنس فلا باس من التفاوت ولكن لابد من التقابض في المجلس

[1] صحيح البخاري رقم 20177.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في مسالة الإيجار المنتهي بالتمليك:

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشر بالرياض بالسعودية في تاريخ 23_28 سبتمبر بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك وبعد المناقشة قرر ما يلي:

الصورة الجائزة: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهم عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام حق البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتمليك في نهاية الإجارة أما الصورة الممنوعة أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ضابط هذا القرار: حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه:نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة،رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة وعن بيعتين في بيعه

خاتـمة

بحمد الله وتوفيقه تم إتمام هذا البحث، واستخلصنا منه عدة نتائج أهمها:

1-لاحظنا أن قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة أنها قرارات منضبطة وغير متسيبة ولا تجاري الواقع بالإباحة والجواز.

2-كل قرار مؤصل ومعلل إما بنص من الكتاب أو السنة أو قاعدة فقهية أو أصولية أو ضابط فقهي.

3-بعض القرارات مؤصل بأكثر من قاعدة.

4-الكثير من القرارات لا يتسرع فيها المجلس بل يرجئها لاكتمال البحث وسؤال أهل الخبرة العلمية في المجال البنكي والاقتصادي.

5-لا يكتفي المجلس بإقرار حرمة بعض المعاملات المالية بل يعطي البديل الشرعي، مثل: بديل الودائع المصرفية إلى ودائع استثمارية وفق أحكام المضاربة.

6-القرار يكون بعد التشاور وبقرار الأغلبية ويسجل رأي الفقهاء المعترضين.

7-المجلس لا يتخذ قرارا إلا بعد تصور المسألة تصورا دقيقا من طرف الخبراء وأحيانا تؤجل الفتيا أو القرار لأكثر من سنة لمزيد من البحث والتقصي.

8-بعض النوازل المالية لا يصدر فيها المجلس قرارا بل يترك الأمر للدراسة والبحث.

9-المجمع في أكثر قراراته لا يرفض الواقع كلية بل يطالب بالتعديل والتصحيح حتى تكون قراراته شرعية مثل سوق البورصة وبطاقات الائتمان.

10-استطاعت هذه القرارات أن تحل أهم الإشكالات التي تعاني منها البنوك الإسلامية وتقدم حلول شرعية وتعدل في بعض العقود كالبيع بالإيجار.

11-عالج المجمع بعض نوازل الزكاة المعاصرة مثل: سهم في سبيل الله، استثمار أموال الزكاة والديون.

12-المجامع حققت مبدأ الإجماع من خلال الاجتهاد الجماعي.

التوصيات:

من خلال البحث في موضوع المجامع الفقهية (مجمع جدة أنموذجا (نوصي بالآتي:

أولا: جعل المرجعية الشرعية في الفتيا وفي النوازل للمجامع الفقهية.

فتوحيد المرجعية يؤدي إلى توحيد الأمة.

ثانيا: التنسيق بين المجامع الفقهية لتوحيد القرارات حتى لا يقع اضطراب بين الناس.

ثالثا: إلزامية تنفيذ القرارات ولا تبقى في مجال الاستشارة فقط، لأن هذا يفتُّ في عضد الفقهاء والعلماء ما دامت قراراتهم تبقى حبرا على ورق.

رابعا: إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المالية المعاصرة.

خامسا: تقنين قرارات المجامع الفقهية الإسلامية في مسائل المالية الإسلامية لتسهيل فهمها وتطبيقها.

سادسا: تعميم البنوك الإسلامية في كل الوطن الإسلامي.

سابعا: عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستحدثة في المعاملات المالية.

ثامنا: التنسيق بين العلماء والفقهاء والخبراء فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

نشر قرارات المجامع الفقهية بلغة بسيطة ليهتدي بها كل الناس.

- نسأل الله تعالى في ختام هذا العمل المتواضع أن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا وأن يجعله عملا متقبلا خالصا لوجهه الكريم، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية والسورة	الصفحة
"مجمع البحرين"	الكهف: 60	12
"ليتفقهوا في الدين"	التوبة: 22	12
"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"	المائدة: 1	56
"وفي سبيل الله"	التوبة: 60	66،60
"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..."	النساء: 29	63
"ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى"	البقرة: 262	66
"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل"	الأنفال: 61	69

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
"الأعمال بالنية..."	41، 68
"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..."	41
"لا ضرر ولا ضرار"	43
"ما رآه المؤمن حسنا فهو عند الله حسن..."	46
"ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم..."	50
"لا تبع ما لا تملك"	55
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ"	55
"المسلمون على شروطهم..."	56
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر..."	60
"إن الله هو المسعر..."	65
"اركبيها فإن الحج في سبيل الله"	65
"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم..."	66
"لا تبيعوا الذهب بالذهب..."	73
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة..."	74

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه.

1-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2-ابن العربي، أحكام القران.

الحديث النبوي وعلومه وشروحه.

أ-متون الحديث:

3-البخاري، الصحيح، دار طوق النجاة.

4-مسلم: الصحيح، دار إحياء التراث.

5-أبو داود، السنن، الرسالة.

6-الترمذي، الجامع، دار الغرب الإسلامي.

7-ابن ماجه، السنن، الرسالة.

8-مالك، الموطأ، دار إحياء التراث.

9-أحمد، المسند، الرسالة.

10-الطبراني المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية.

ب–التخريج والعلل:

11–الألباني، إرواء الغليل.

4–غريب الحديث وشروحه:

12–الباجي، المنتقى، مطبعة السعادة مصر، ط1،1392هـ.

13–النووي المنهاج شرح صحيح مسلم

الفقه وأصوله

14–ابن قد امة المقدسي المغني

15–ابن نجيم، الأشباه والنظائر.

16–ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد.

17–ابن القيم،الطرق الحكيمة.

18–ابن القيم، إغاثة اللهفان.

19–ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي

20–الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي.

21–أبو زهرة، أصول الفقه.

22-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة،ط2، 1978م.

23-الندوي، القواعد والضوابط الفقهية.

24-مصطفى الزرقاء، الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات.

25-مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام.

26-أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية.

27-عبد الستار أبوغدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

28-عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2011م.

29-يوسف القرضاوي الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ن: دار القلم.

30-عبد المجيد شرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي.

31-محمد طه عبد الموجود، الاجتهاد الجماعي وأثره في ضبط الفتوى، مكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية.

32-عابد محمد حسن عبد الجواد، دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب.

33-قرارات المجمع الفقهي في المعاملات الاقتصادية ليوسف إبراهيم، ط1.

34-أ د عبد الله المصلح وأ.د. صلاح الصاوي، مالا يسع التاجر جهله، ط1.

35-خالد الفروخ، دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى.

36-عادل عبد الفضيل عيد، طالبه على، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية.

37-عبد العزيز سعد الدغيثر، معلمة قرارات المجامع الفقهية في نوازل المعاملات الفقهية.

38-الدكتور يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد.

39-زيان سعيدي، محاضرة مقياس المعاملات المالية المعاصرة، المطبوعة الأولى.

40-موقع منظمة التعاون الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

قواميس اللغة والمعاجم ولغة الفقه.

41-الزمخشري جار الله أبو محمود، أساس البلاغة، ت: محمد باسل ط1، دار الكتب العلمية.

42-الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عمر، دار إحياء التراث بيروت، ط1.

43-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر.

44-أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

45-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1408هـ.

46-أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

التراجم والطبقات والتاريخ والفهارس.

47-ابن أبي شيبة، تاريخ المدينة.

48-ابن سعد، الطبقات.

فهرس المواضيع

ملخصالدراسة.....

Summary.....

إهــداء.....

شكروتقدير .....

مقدمة.....أ

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث 8

الفرع الأول: تعريف الضوابط. 9

الفصل الأول:التعريف بالمجامع الفقهية. 11

المبحث الأول: التعريف بالمجامع الفقهية وطبيعةعملها. 12

المطلب الثاني: نشأة المجامع الفقهية ودعاتها. 14

المطلب الثالث: سمات المجامع الفقهية ومنهجيتها وأهدافها. 18

المبحث الثاني: التعريف بمجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة 23

المطلب الأول: التعريف وظروف النشأة 23

المطلب الثاني: أهداف المجمع ورسالته. 25

المطلب الثالث: وسائل المجمع وإنجازاته 27

الفصلالثاني:ضوابط قرارات المجمعا لفقهي بجدة في النوازل المالية. 29

المبحثالأول: التعريف بمنهجية المجمع الفقهي (جدة) في إصدار القرارات. 30

المطلب الأول: المنهجية العامة الضابطة لقرارات المجمع..... 30

المطلب الثاني: الضوابط والقواعد المعتمدة في القرارات المختارة..... 31

المبحث الثاني: القواعد المستخرجة من القرارات المختارة وتطبيقاتهاعلى النوازل المالية. 32

المطلب الأول: تصوير النوازل المالية المعالجة..... 32

المطلب الثاني: تأصيل القرارات (استخراج القواعد والأصول المعتمدة في إصدارها). 38

خاتمة 74

فهرس الآيات 77

فهرس الأحاديثوالآثار 78

فهرس المصادروالمراجع 79

فهرس المواضيع..... 84